فتركها

فلو بلغ خمسة عشر ثم رات السواد تبين كون الاول فسادا فتركها ايضا فلو استمر
السواد حتى جاوز خمسة عشر بان انها غير مميزة وان حيضها يوم وليلة من اول
الشهرين فتترك الصلاة اول الثاني ثم تقضي صلاة ما زاد على يوم وليلة
من الاول قال الاسنوي وقياسه انها لو رات اولا خمسة عشر كدرة مجردة ثم
صفرة كذلك ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم رات كلام ذلك تحيضنا بالاثنين ثم
كذلك مع الثنتين ان تؤمر بترك الصلاة كلما رات القوة كل على ما قبله وقضيته انها
تكمل حكم التمييز وان سبق الاقوى زمن يصلح المرد حيض المبتداة وطهرها
وهو ثلاثون يوما وفيه اشكال من وجوه الاول ان الدم الاول اذا امكن كونه
حيضا من غير مانع فلا سبيل الى الغائه وقد جعل الاصحاب حكم ما لم يدل فيه
دليل على تعيين كل دور شهرا لرد الغالب فليكن حيضها في مسئلة تعاقب الدما
بعد الشهر يوما وليلة من اوله وباقيه طهرا ثم يتجدد في الشهر الثاني لها حكم
اخر حتى لو حدث الدم الثالث في اخر الشهر الاول وقد مضى ما امكن كونه
طهرا او حيضا يكون الحكم لعدم التمييز وتم الشهر طهرا لان حدوث الثاني اقوى حيضا
من الثاني بان به ضعف الثاني ثم في الشهر الثاني قطعا حكم عدم التمييز فتحيض
يوما وليلة وتطهر باقيه لتبين كونها غير مميزة فظاهر دوام الدم فلو انقطع
دمها الثالث فيها او دوام ضعف وقد بلغ اول الثالث يوما وليلة فهو الحيض
فان كان حدوث القوي في اخر الشهر الاول تبين انه الحيض وما قبله كله فساد
وان وسع حيضا وطهرا بناء على ما قلنا فيه انه مقتضى المذهب وصرح به فيمن
رات ستة عشر حمرة ثم سوادا ايصلح حيضا وكذا في ما زاد على يوم وليلة من اول
الاول لو اطبق السواد مثله او اكثر فلو قلنا بما قاله ابن سريج فيها وجزم به
في العباب ان ما زاد على اليوم والليلة من الحمرة طهر متجدد ويبتدا للاسود حكم
جديد وجعل ما قبله دورا كاملا يوما وليلة اوله حيضا وباقيه فقط طهرا
جعلنا للثالث هنا حكما جديدا وما قبله دورا كاملا يوما وليلة اوله

حيضا

حيضا وباقيه طهرا ويكون به معنا به على ما اختاره النووي تاخذ به فيهما ما لم يكن
تمييز معتبر وان كان حدوث الثالث في الشهر الثاني فقد مضى الاول بدوره حيضا
وطهرا الحكم عدم التمييز ويدل على هذا انا نعلم انها لو رات شهرا دما احمر ثم حدث
لها اسود بعده ان لها في الاول حيضا وطهرا الحكم غير المميزة وفي هذا الثاني ننظر في
دمها ان وجدت شروط التمييز فمميزة والا فكم لم تشعر صفة دمها الثاني ان الشيخين
نقلا عن الاصحاب انه لا يتصور امراة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما
الا هذه فاقتضى ذلك ما قلناه اذ لو كان ما افهمه كلام الاسنوي من نسخ الدم
لما قبله مطلقا وان طالت المدة معتبرا لم يقولوا انه لا يتصور وهم الذين ذكروا
صفات القوة وطولوا امثلتها بما لا يكاد ننجح حرصا على البيان الثالث
٣ ما ذكرنا اولا عن المذهب في من حكم لها بالتمييز او لا بغير الا معتبر اذ الضعيف
كالنقا في حقها فمن كمن حاضت اياما ثم رات النقا ستة اما من لم يحكم لها
بتمييز فحكمها مبني على صحة الطبيعة وان دمها الصالح للحيض في وقته حيض
ولذلك لو رات خمسا حمرة ثم ستة عشر سوادا فاكثر جعلنا حيضها يوما وليلة
من اول الاحمر ولا نلتفت لما عقبه من السواد الذي لا يصلح للحيض وقد قلنا في مسئلتنا
هذه ايضا اعني مسئلة تعاقب الدما في الاشهر ان كل دم عقبه اقوى منه وكان
يصلح للحيض الحكم للاقوى ان لم يعقبه اقوى منه ايضا والا فيكون بان كل دم مبهم
وتحيض في كل شهر يوم وليلة من اوله حتى يحصل لها ما لا اشكال فيه من تمييز
او صحة نقا وحيث استمرت بلا [illegible] واحد لا ينبغي ان يكون معتادة بيوم وليلة
حيضا وتسعة وعشرين طهرا كما سبق عن النووي في من رات ستة عشر دما احمر
ثم استمر الاسود بناء على قول ابن سريج ويكون حيضها اليوم والليلة بحكم العادة
اذ مضى لها حيض كذلك بالحكم الشرعي لان نسبته اختلاف دمها ونسخ الاقوى
ما حكم به طهرا باسوداده فهو كالحكم بالدور بتمييز كامل هذا ما ظهر وان
كان في المسئلة نص فسمعا وطاعة والله اعلم الرابع انه هذه المسالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)